

# المملكة المغربية مؤسسة وسيط المملكة نشرة إخبارية

العدد 10

فبراير - أبريل 2014

## حدث بارز

### اجتماع مكتب جمعية الأمبودسمان المتوسطيين

ترأس الأستاذ عبد العزيز بنزاكور رئيس جمعية الأمبودسمان المتوسطيين ووسيط المملكة المغربية، اجتماع مكتب الجمعية المنعقد بتاريخ 20 مارس 2014، بمقر مؤسسة وسيط المملكة، حيث افتتح أشغاله بكلمة ذكر فيها بالقرارات الصادرة عن المجلس الإداري للجمعية في اجتماعه المنعقد بعمان بتاريخ 11 يونيو 2013 والمتعلقة بدعم مؤسسات الأمبودسمان في الفضاء المتوسطي، وتطوير آليات عملها و تأهيل مواردها البشرية لكي تقوم أحسن قيام بمهامها كمؤسسات مدافعة عن حقوق الإنسان، ولكي تشكل رافعة أساسية للإصلاح الإداري ولتكريس الحكامة الجيدة.



### الفهرس

3

6

11

قضايا

22 ماي 2014: لقاء تواصلتي بالجهة الشرقية؛

ما بين 27 و29 ماي 2014: الدورة التكوينية الثالثة عشر لفائدة مساعدي الأمبودسمان أعضاء جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكفونيين؛

04 يونيو 2014: لقاء تواصلتي بجهة مراكش تانسيفت الحوز؛

26 و27 يونيو 2014: الملتقى الثامن لجمعية الأمبودسمان المتوسطيين ببنيرانا - ألبانيا.

### منسقة النشرة:

السيدة فاطمة كريش

### هيئة الإعداد:

الآنسة هدى آيت زدان

السيدة كوثر السقاط

السيد محمد الصبار

### معالجة النصوص:

السيدة إيمان مفراح

السيدة كوثر المكاوي

### البريد الإلكتروني:

contact@mediateur.ma

هل أنت فعلا بحاجة لطباعة هذه النشرة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فالمرجو منك طباعتها على الوجهين، بذلك تكون قد ساهمت في حماية البيئة

### اجتماع مكتب جمعية الأمبودسمان المتوسطيين

تدارس أعضاء مكتب جمعية الأمبودسمان المتوسطيين مجموعة من النقاط الواردة في جدول الأعمال من أهمها التحضير للملتقى الثامن للجمعية الذي تقرر عقده بألبانيا يومي 26 و 27 يونيو 2014 حول موضوع "تعزيز الديمقراطية: أية شراكة للأمبودسمان".

كما تم التداول في برنامج التكوين الخاص بمركز التكوين والتبادل في مجال الوساطة وبالخصوص الترتيبات التحضيرية للدورة التكوينية الخامسة لفائدة مساعدي أعضاء الجمعية التي ستعقد خلال شهر شتنبر بالرباط، حول موضوع " وسائل تدخل الأمبودسمان".

وناقش أعضاء المكتب مشروع الدراسة حول فقه الوساطة في الفضاء المتوسطي الذي تقدمت به مؤسسة الوسيط المغربية، والتي تسعى من خلاله إبراز الدور الهام الذي تضطلع به مؤسسات الوساطة والأمبودسمان في تحسين الخدمات العمومية المقدمة لفائدة المواطنين، وكذا ترسيخ الحكامة الجيدة، ودعم مهمتها وتحسين جودة عملها.

وتتوخى المؤسسة من خلال هذا المشروع، تزويد أعضاء الجمعية بآلية مرجعية ومنهجية تمكنهم من التعرف على الإطار القانوني المنظم لكل مؤسسة، وتبادل التجارب والاستئناس بالممارسات الجيدة والتدخلات الإيجابية المستعملة لإيجاد حلول لبعض الإشكاليات التي يواجهها المرتفقون من جراء سوء تدبير إداري أو التطبيق الصارم لبعض القوانين أو وجود قوانين متجاوزة.

وناقش أعضاء المكتب برنامج دعم المؤسسات أعضاء الجمعية الحديثة النشأة، عبر التأطير والتكوين، وكذا مقترح الأمبودسمان البرلماني بمالطا والمتعلق بإحداث معهد دولي بمالطا يتخصص في تكوين أخصائيين في قانون الأمبودسمان والقانون الإداري والحكامة.



**15 أبريل 2014:** استقبال وسيط المملكة للسيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية؛



## التظاهرات

في إطار افتتاح مؤسسة وسيط المملكة على المحيط الجامعي وقعت بتاريخ:

**05 مارس 2014:** اتفاقية تعاون وشراكة مع جامعة محمد الخامس – السويسي؛



## الزيارات والاستقبالات

في إطار الزيارات التي قامت بها مجموعة من الوفود الأجنبية لمؤسسة وسيط المملكة، تم استقبال الشخصيات والوفود التالية:

**11 فبراير 2014:** استقبال ممثلة صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛



**18 فبراير 2014:** استقبال مستشارين قانونيين تابعين لسفارة جمهورية السودان بالرباط؛

\*\*\*\*\*

**06 مارس 2014:** استقبال خبراء عن مكتب دراسات دولي (PWC) مكلف بمواكبة الحكومة المغربية لإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

**27 مارس 2014:** استقبال السيد برونو بوزيات، المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة بالمغرب (PNVD)؛



**01 أبريل 2014:** الحضور في انطلاق الحملة التوافقية حول التوحد تحت شعار "أنا مختلف مثلك"، منظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

**02 Avril 2014 :** Participation de l'institution du Médiateur à la présentation du rapport annuel de l'UNICEF, au siège du Conseil National des Droits de l'Homme.

**05 أبريل 2014:** مشاركة المؤسسة في دورة تكوينية حول موضوع "شروط المحاكمة العادلة"، منظمة من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء- سطات.

## التكوين

في إطار التكوين المستمر، ومن أجل الرفع من قدرات العاملين بمؤسسة وسيط المملكة، تم تنظيم الدورات التكوينية التالية:

**06 مارس 2014:** حصة تكوينية حول "دور الأمبودسمان في حماية حقوق الطفل؛"



\*\*\*\*\*

شاركت المؤسسة خلال هذه الفترة في مجموعة من الأنشطة المنظمة من لدن بعض القطاعات الحكومية ومؤسسات الحكامة وبعض الجمعيات الغير الحكومية:

**09 أبريل 2014:** اللقاء الأولي حول "تبسيط المساطر الإدارية"، المنظم من طرف وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

**12 أبريل 2014:** ورشة عمل تحت عنوان «Week End Solutions»، منظمة من طرف الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة؛

**15 أبريل 2014:** اللقاء التوافقي المفتوح لتقديم حصيلة مطالب الحركة الجمعوية الديمقراطية؛

**28 و 29 أبريل 2014:** مشاركة السيد وسيط المملكة في أشغال مؤتمر الربط الشبكي لمؤسسات الوساطة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بباكستان.

## حقوق الإنسان

في إطار العلاقة التي تربط مؤسسة وسيط المملكة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، شاركت المؤسسة في الأنشطة التالية:

**04 فبراير 2014:** المشاركة في الاجتماع التنسيقي الثاني لإعداد الدورة الثامنة للجنة الفرعية حول "حقوق الإنسان، الديمقراطية والحكامة"، بالمدنوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛

**08 فبراير 2014:** المشاركة في أشغال الدورة الثامنة للجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط - القنيطرة؛

\*\*\*\*\*

**06 مارس 2014:** المشاركة في ندوة وطنية حول "حقوق المرأة المغربية على ضوء الاجتهادات القضائية" منظمة من طرف وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع وزارة العدل والحريات؛

**14 مارس 2014:** المشاركة في الاجتماع التنسيقي المنظم من طرف المدوينة الوزارية لحقوق الإنسان، من أجل إعداد التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الطفل؛

**19 مارس 2014:** الحضور في مائدة مستديرة حول "حماية الشهود والمبلغين عن الرشوة"، منظمة من طرف الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبرانسي المغرب؛

**21 مارس 2014:** المشاركة في الاجتماع التنسيقي الثاني المنظم من طرف المدوينة الوزارية لحقوق الإنسان من أجل إعداد التقرير الدوري الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع المتعلق بإعمال اتفاقية حقوق الطفل؛

**29 مارس 2014:** الحضور في منتدى حول "الآفاق الحالية لإصلاح منظومة القضاء"، منظم من طرف جمعية ترانسبرانسي المغرب؛

## التواصل

من أجل المزيد من التعريف بالمؤسسة بدورها، تمت المشاركة في البرامج الإذاعية التالية:

**08 فبراير 2014:** مشاركة المؤسسة في البرنامج الإذاعي "تحت الظهير" بالإذاعة الجهوية لمراكش حول موضوع "الإدارة العمومية: أية حكمة؟"

**17 مارس 2014:** مشاركة المؤسسة في البرنامج الإذاعي "فضية اليوم" بإذاعة .MED RADIO

## اجتماعات

**20 مارس 2014:** عقد اجتماع مكتب جمعية الأمبودسمان المتوسطيين بالرباط؛

**02 أبريل 2014 :** المشاركة في الاجتماع الثالث للجنة الإشراف والتتبع لإنجاز برنامج "تحسين استقبال المتعاملين مع الإدارة"، منظم من قبل وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

**09 أبريل 2014:** عقد جلسة عمل بالمؤسسة من أجل دعم علاقات التعاون بين مؤسسة الوسيط ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

**07 مارس 2014:** حصة تكوينية حول "حقوق الطفل في المجال الأسري" من التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية؛



**11 مارس 2014:** حصة تكوينية حول "الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية"؛

**25 مارس 2014:** ورشة عمل حول "التخطيط الاستراتيجي" لفائدة مسؤولي وأطر المؤسسة، ماهرة من طرف خبراء عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.



**29 أبريل 2014:** تنظيم زيارة ميدانية لفائدة أطر المؤسسة لمصالح النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

\*\*\*\*\*

## تسوية ملف بخصوص تنفيذ حكم عن لصريق تسوية ودية

لاشك في أن أي قاعدة قانونية، أو تنظيم قضائي يفقد سبب وجوده، إذا لم يكون فعالا ومجديا، فإذا كان القضاء يضع حدا للمنازعة، ويساهم إلى حد كبير في نشر العدل بين الناس، فإن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، يجب أن تجد الطريق معبدة وسهلة وميسرة لتنفيذها، خصوصا إذا كانت الإدارة نفسها هي المعنية بهذا التنفيذ، وإلا أصبح مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي تتشعب به الدولة الديمقراطية المعاصرة لا قيمة له، ومثار استخفاف واستهتار من جانب المواطنين الصادرة تلك الأحكام نائذتهم، فبلون شك فإصرار الإدارة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، يعد خروجاً عن مبدأ المشروعية، وتجاوزاً للدستور ومبادئه، لأن تأكيد هذا الأخير لمبدأ فصل السلط، يجعل السلطة التنفيذية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، يجسد بشكل ملموس إهدارا لدور السلطة القضائية، وتطاولا على قدسيتها ودورها في إحقاق العدل والإنصاف في المجتمع.

وعليه فقد عمل المشرع على تخويل هاته المهام لهيئات إدارية مستقلة ونقصد هنا مؤسسة وسيط المملكة، التي خولها المشرع الحق في معالجة القضايا المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وهي إمكانية يمكن اللجوء إليها من قبل أي شخص ذاتي أو اعتباري صدر حكم لفائدته في مواجهة الإدارة.

وتنص المادة السادسة والعشرون من النظام الداخلي لمؤسسة وسيط المملكة على أنه : " يعمل المندوب الخاص، بتفويض من الوسيط، على تفعيل إجراءات تسوية توفيقية بين الطرفين، وذلك في حالة ما إذا اقتضت رغبة المشتكي أو المتظلم التسريع بتجاوز ما قد يوجد من عوائق راهنة للتنفيذ".

وفي هذا الإطار توصلت المؤسسة بشكاية من السيد م.س.ط ، يتظلم بموجبها من عدم تنفيذ القرار عدد 1680 الصادر لفائدة موكلية عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2011/05/26 في الملف عدد 6/11/129، والمؤيد للحكم رقم 1508 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2010/05/24 في الملف عدد 06/1106 ش ت، القاضي بأداء بلدية العرائش في شخص ممثلها القانوني لفائدة الجهة المدعية تعويضا عن فقد رقبة القطعة الأرضية البالغ مساحتها 424 متر مربع على أساس 3000 درهم للمتر المربع مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم وتحميلها المصاريف؛

وبعد مراسلة الإدارة المعنية وحثها على تنفيذ الحكم المذكور، تلقت المندوبية اتصالا هاتفيا من رئيس الجماعة الحضرية لمدينة العرائش أكد رغبة الجماعة الأكيدة لتسوية الملف وبقية الأحكام صادرة بشأنها أحكام قضائية، إلا أنه واضحا للمبالغ المحكوم بها، تجد نفسها عاجزة عن الاستجابة الكلية خلال هذه السنة، حيث تم اقتراح تسوية ودية وهو المقترح الذي لقي استحسانا لدى الأطراف، بعد الاتصال بالممثل القانوني للمشتكين؛

وبتاريخ 30 دجنبر 2013 توصلت المندوبية الجهوية بطنجة بجواب السيد رئيس الجماعة الحضرية لمدينة العرائش مرفوقا بمحضر اتفاق على التنفيذ الحي وتنازل عن الحجز لدى الغير، مضمونه أنه بتاريخ 17 دجنبر 2013 تم التوصل إلى اتفاق حي لتنفيذ القرار المذكور أعلاه، بين كل من رئيس المجلس البلدي بالعرائش بصفته الممثل القانوني للجماعة الحضرية، المشتكي بصفته محاميا للورثة، لتصفية المبلغ المحكوم به في حدود مليون وثلاثمائة درهم "1.300.000.00 درهم" وذلك على الشكل التالي:

القسم الأول وقدره: 40.000.00 درهم يؤدي في أجل أقصاه متم دجنبر 2013؛

القسم الثاني وقدره: 400.000.00 درهم يؤدي خلال شهر فبراير 2014؛

القسم الثالث وقدره: 500.000.00 درهم يؤدي في أجل لا يتعدى شهر فبراير 2015.

كما التزم محامي الورثة بتقديم تنازل مستقل عن الحجز المضروب على مداخل بلدية العرائش لدى مكتب الصيد البحري بالعرائش. وبهذا، يكون هذا الملف قد عرف طريقه للتسوية النهائية، عن طريق التسوية الودية بين الطرفين.

عبد الرحيم المانري، المكلف بمندوبية مؤسسة وسيط المملكة بجمعة لمنحة - تلمون

## يوم دراسي حول "وثائق التعمير بين تحقيق المنفعة العامة وضمان حق الملكية الخاصة" منظم من طرف المؤسسة بالتعاون مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

تفعيلا للمقاربة التشاركية، وتوسيعا لفضاء التشاور والنقاش الوطني بين جميع الجهات المعنية بقضايا التعمير، نظمت مؤسسة وسيط المملكة، بالتعاون مع وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، يوم الخميس 13 مارس 2014، بالمعهد العالي للقضاء، لقاء دراسيا، تحت شعار "وثائق التعمير بين تحقيق المنفعة العامة وضمان حق الملكية الخاصة" وذلك برئاسة كل من النقيب عبد العزيز بنزاكور وسيط المملكة، والسيد محمد العنصر وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.



حضر هذا اللقاء مسؤولون عن الهيئات القضائية، وبرلمانيون، ومسؤولون من الإدارة الترابية بوزارة الداخلية، وممثلون عن قطاعات وزارية، والسيد المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وعمداء كليات الحقوق وأساتذة جامعيين، ومدراء وكالات حضرية، ومحافظون عقاريون، ومفتشون جهويون للتعمير، وممثلو جماعات ترابية، وممثلو هيئات الدفاع، ومهندسون معماريون، إلى جانب حضور مكثف من قبل المهتمين والمعنيين.

ومن أهم ما جاء في مداخلة السيد وسيط المملكة التركيز على أهمية المخططات العمرانية كصورة عاكسة لتوجهات البرنامج الحكومي، وتجسيد للمقاربات المعتمدة من طرف القائمين على تدبير الشأن المحلي والجهوي أخذا بعين الاعتبار الرؤية المستقبلية والحاجيات الملحة للسكان، مشيرا إلى أن هذا المنظور يقتضي ضرورة الاستناد إلى ضوابط ترتكز على آليات قانونية تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المخططات، وتراعي التوازن المأمول بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، مع الإبقاء على حرمة الملكية المحمية كحق دستوري. ثم أوضح بأن المستجدات المتلاحقة وما قد تفرزه التطبيقات العملية للمنظومة القانونية يستدعي التدخل التشريعي، والتوافق حول حلول عملية موحدة، وتبادل الرؤى، اعتمادا على مقارنة تشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء، وفي إطار حوار بناء ومسؤول، والكل مع استحضار التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة بخدمة المواطن.

وقد تناولت العروض الملقاة خلال هذه التظاهرة واقع التعمير بالمغرب من مختلف الجوانب الدستورية و التشريعية والتنظيمية والتقنية، وذلك من خلال المحاور التالية :

- "وثائق التعمير: الحصيلة وإكراهات التنفيذ حيث تطرق هذا المحور إلى المرجحيات القانونية والدستورية المتعلقة بها، و الأهداف

المرجوة من كل وثيقة على حدة، ومسطرة الإعداد والمصادقة، مع بسط الآثار القانونية المترتبة عنها والإكراهات التي تواجهها وثائق التعمير.

- "مواقف مؤسسة وسيط المملكة من إشكاليات وثائق التعمير"، فيما تناول هذا المحور تعامل المؤسسة مع الموضوع، الذي يستند

أساسا على التطبيق السليم للقانون، وما رسا عليه العمل القضائي بما يجسد قيم العدل والإنصاف، مع بسط أهم ما يطرح عليها من ردود **آارات بشأنها**، على اعتبار أن خلاصات المؤسسة تنطلق من حق الإدارة في إعداد مخططات التهيئة، على أن يتم إعطاء الفرصة للعرض

## تظاهرات - تنمة -

عليها بمدلوله الحقيقي من خلال الأخذ بالوجيه من المطالب، والتوفيق بين المصلحة العامة وحقوق الملاكين على أن يتم توفير الرصيد المالي الكافي لتغطية مستحقات المنوع ملكيتهم والمتضررين، طيلة مدة صلاحية التصاميم، علما أن العقارات يجب أن تتحرر من كل ارتفاع عمراي بصفة آلية بمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة للتصاميم.

- "وثائق التعمير: تصاميم التهيئة كنموذج، دور الأمانة العامة للحكومة"، تمحور هذا الموضوع حول تقديم ملامح علاقة هذه الأخيرة بوثائق التعمير، مع استعراض مختلف المساطر والإجراءات المتبعة في فحص الوثائق المتعلقة بتصاميم التهيئة، والتأكد من سلامة المسطرة المتبعة بشأنها، ودراساتها، والمصادقة عليها.

- "الآثار القانونية لتصميم التهيئة بين النص القانوني والعمل القضائي"، تناولت المداخلة بخصوص هذا المحور مظاهر القصور الذي



يعتري الإطار القانوني المنظم لتصميم التهيئة، والإشكاليات التي تطرح على مستوى التطبيق والممارسة الميدانية التي سبق عرضها على أنظار القضاء، وخاصة ما يتعلق منها بمحو آثار تصميم التهيئة عن عقار مشمول بتخصيص عمومي، والتعويض عن التخصيصات والارتفاقات المقررة بتصميم التهيئة، وكذا المحددات الضابطة للمساهمة

بمجانبة في إطار الفصل 37 من قانون التعمير.

- "التعمير وتأمين الملك الخاص للدولة"،

فيما تناول هذا المحور التدابير المتخذة من قبل

الدولة في المجال، مع توضيح موقع التعمير ضمن آليات تأمين الرصيد العقاري، والعوائق التي تحول دون تعبئة الملك الخاص للدولة لإنجاز مشاريع الاستثمارات ذات الصلة بالجانب القانوني ووضعيات العقار، أو المرتبطة بالتخصيص التعميري.

- "تنفيذ وثائق التعمير والاعتداء المادي - تصاميم التهيئة" تطرقت هذه المداخلة إلى تمظهرات الاعتداء المادي في مجال تنفيذ وثائق التعمير وتصميم التهيئة و كيفية تعامل القضاء المغربي مع حالات الاعتداء المادي التي تكتنف تنفيذ وثائق التعمير، و تفشي الظاهرة، مع تقديم بعض المقترحات الكفيلة بتجاوزها.

- انتهاء آثار الإعلان عن المنفعة العامة بخصوص المرافق والتجهيزات العمومية بين حق الملكية ومبدأ المنفعة العامة"، حيث استعرض المتدخل المراجع القانونية المتعلقة بالمرافق والتجهيزات العمومية، وطرق التعامل معها في حالة انتهاء آثار إعلان المنفعة العامة بشأنها، مع التمييز بين ثلاث خيارات حسب المراحل، بين خيار الانحياز لمبدأ المنفعة العامة، وخيار الانحياز إلى الحق في الملكية، وخيار الحل التفاوضي.

- آثار الإعلان عن المنفعة العامة على ضوء وثائق التعمير"، قدم هذا المحور قراءة قانونية ودستورية لمقتضيات المادة 28 من قانون التعمير، بما تحمله من احترام حق الملكية الذي يجب أن يراعيه تصميم التهيئة، مع التركيز على دور الرقابة الإدارية التي تمارس على هذا الحق، استنادا إلى المنظومة القانونية والدوريات الوزارية بخصوص المعايير الحضرية للتجهيزات الجماعية، وكذا تجميع المعطيات حول العقارات المخصصة للإدارات العمومية.

كما قارب أهم التساؤلات المطروحة بخصوص مدى إلزامية الإدارة في تنفيذ مضامين تصميم التهيئة، وتناول الإشكالية التي تثار في حال رفض الإدارة صراحة إنجاز مشروع تجهيزات عمومية، مشيرا إلى الأسباب التي يمكن أن تفضي إلى ذلك، وتحليل مدى

إمكانية أحقيتها في رفع اليد عن العقار قبل انتهاء أجل 10 سنوات، مع التطرق إلى ما يترتب عن ذلك من نتائج تمس حق الملكية، وتوضيح موقف القضاء المغربي في تحديد أساس مسؤولية الإدارة، وخلص إلى تقديم مقترحات وتوصيات بهدف معالجة الإشكاليات السالف ذكرها.

وقد أثارَت هذه المحاور مجموعة من التساؤلات والاشكالات من أهمها:

- الإشكال الذي يطرحه تنفيذ وتطبيق أحكام المادة 27 من قانون التعمير، خاصة فيما يتعلق بتصاميم التهيئة التي أُرجعت إلى الوكالات الحضرية بعد انصرام الأجل المحدد قانونيا، مع التساؤل حول قانونية تسليم مذكرة المعلومات في هذه الحالة، وما هي المرحلة التي يمكن في ظلها إعادة تقييم تصاميم التهيئة؛
- التحديد التشريعي لمفهوم الملك العمومي وما يدخل في إطاره، والتساؤل حول ما إذا كان الملك الغابوي يدخل في نطاق أملاك الدولة الخاصة؛
- التجاوزات التي يتعرض لها الملك الغابوي، والتي تفقد مراسيم التحديد من كل مشروعية قانونية ودستورية؛
- عدم احترام المقتضيات التشريعية الواردة في ظهير 1916 كما تم تعديله وتتميمه في إطار مسطرة تحديد الملك الغابوي؛



- إغفال وتجاهل مصالح المياه والغابات المستجندات التي عرفتها النصوص التشريعية، وخاصة منها دستور المملكة، وما تم المصادقة عليه من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أهمية اعتماد المقاربة التشاركية في تأسيس وتنفيذ وثائق التعمير بإشراك كافة المعنيين مع التأكيد على آنية التفكير في تحديد آليات المقاربة على أرض الواقع، ونجح أسلوب الحكامة والتخطيط الاستراتيجي؛
- بار استرداد الملاكين لعقاراتهم المخصصة للتجهيزات العمومية بعد مرور 10 سنوات دون تنفيذه من شأنه أن يساهم في تفويت الفرصة على الإدارة من أجل إنجاز تجهيزات عمومية التي تظل صلاحية مشاريعها مترابطة بمدة إعلان المنفعة العامة، مع التأكيد على قصر الأجل العشري؛

- ضرورة التوفيق بين كل من التوسع الحضري، وتزايد النمو الديموغرافي، وتزايد الحاجيات؛
- أهمية دور مؤسسة وسيط المملكة في التوفيق بين تحقيق المنفعة العامة، ومتطلبات الملكية الخاصة؛
- التأكيد على ضرورة العمل بلامركزية التخطيط في مجال التعمير؛
- التأكيد على أن الإشكاليات التي تثيرها أحكام المادة 28 من قانون التعمير إنما هي ناجمة عن الممارسة، وليس عن منطوق نصها، فضلا عن عدم الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات وأحكام باقي مواد هذا القانون؛
- إعمال المساءلة الشخصية للمسؤول الإداري الذي قام بالاعتداء المادي؛
- الإشكال الذي تطرحه مقتضيات المذكرة عدد 20469 الصادرة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة بتاريخ 20 دجنبر 2012، وخاصة فيما يتعلق باستثناء المرافق والتجهيزات العامة الواردة في تصميم التهيئة والمتضمنة في تصاميم التجزئات العقارية

- للمجموعات السكنية المرخص لها، والتي كانت موضوع ترخيص وتسلم أشغال مؤقتة من إمكانية انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة المرتبطة بما بعد انقضاء أجل 10 سنوات، واعتبار أن هذا الاستثناء يعد حيفا في حق الوداديات والتعاونيات السكنية؛
- طول المدة التي تستغرقها مسطرة تحقق المصالح المختصة بالأمانة العامة للحكومة من مشاريع وثائق التعمير، والاطلاع عليها، والتأكد من سلامة المسطرة المتبعة بشأنها، واعتبار أن ذلك من شأنه أن يسهم في تأخر مسطرة المصادقة عليها ونشرها بالخريدة الرسمية؛
  - الإشكال القانوني المتعلق بترتيبات استرداد العقار، مع التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ الفورية بمجرد انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة؛
  - طرح الإشكاليات المتعلقة بتدخل الجماعات الترابية في مجال التعمير، وما تواجهه من إكراهات ناجمة عن تزايد النمو الديموغرافي وتطوره وضآلة الحاجيات؛
  - طرح مسألة تأثيرات البطء الإداري على إنتاج وثائق التعمير؛
  - طول الأجال التي يستغرقها إعداد تصميم التهيئة، مما يؤدي إلى تقادم التقديرات والتوقعات ويخلق صعوبة في تنزيل مضامينه على أرض الواقع؛
  - الإشكاليات المترتبة عن تنزيل مضامين المادة 37 من قانون التراب على أرض الواقع، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساهمة المجانية في إطار الضوابط المحددة قانونيا، مع الإشادة بالتجربة الإسبانية فيما يخص إقرار مبدأ تقاسم تكاليف التعمير بين الملاكين والجماعة الترابية؛
  - مناقشة أسباب عدم تنفيذ وثائق التعمير، والتأكيد على عدم إمكانية تبرير اللجوء إلى الاعتداء المادي بضعف الموارد المتاحة أو تقادم التقديرات والتوقعات؛
  - عدم تضمين نص المادة 28 من قانون التعمير مقتضيات دقيقة بشأن كيفية استرجاع الملاكين لعقاراتهم بعد انتهاء الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة؛
  - التساؤل حول مدى إمكانية رفع دعاوى قضائية من طرف الملاكين لعدم تفعيل مقتضيات وثائق التعمير، والمطالبة بالتعويض عن ذلك؛
  - إثارة مسألة العدالة العقارية، مع التأكيد على ضرورة تجاوز المنظومة التعميرية الوطنية للموروث منها عن الفترة الاستعمارية؛
  - الإكراهات المالية وما يقتضيه الأمر من تقليص المساحات العقارية المخصصة للتوسعات العمرانية؛
  - أهمية الحفاظ على توازن العلاقة القائمة بين سلطة الإدارة في مسطرة نزع الملكية، وبين الضمانات التي يمنحها القانون من خلال تعويض عادل وحقيقي؛
  - دور الخبرة في تحديد التعويض عن إعلان المنفعة العامة؛
  - عدم دائم عضوية ممثل المجلس الجماعي في اللجنة الإدارية للتقوم، علما بأن الجماعة الترابية تعتبر أحد أهم المتدخلين الأساسيين إلى جانب مختلف الأجهزة العمومية المكلفة بميدان التعمير، وأن الديمقراطية المحلية تفرض إشراك ممثل الساكنة في جميع القرارات التي تهم الشأن المحلي.

## دعم مؤسسة وسيط المملكة للجمهورية المبذولة من أجل انخراط المغرب في "مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة"

في إطار تنفيذ برنامج التعاون القائم بين مؤسسة وسيط المملكة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، نظمت أول ورشة عمل بالمؤسسة لفائدة مسؤوليها وبعض أطرها حول التخطيط الاستراتيجي وذلك يوم 25 مارس 2014، بتأطير من خبراء عن المنظمة المذكورة والسيد الكاتب العام لمؤسسة حامي المواطن بالكييك، الذي نُحلت مداخلته في تقديم خبرة مؤسسته في هذا المجال.

هذا النشاط في إطار البرنامج الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية من أجل دعم القدرات المؤسساتية لمجموعة من

الفاعلين الأساسيين بالمغرب ومنهم مؤسسة وسيط المملكة، وذلك في إطار التحضير لانخراط المغرب في مبادرة الحكومة المنفتحة.

وجدير بالإشارة أن "مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة" قد انطلقت سنة 2011 من طرف الولايات المتحدة والبرازيل، وتضم 58 دولة من بينها الأردن عن منطقة الشرق الأوسط وتونس التي انخرطت مؤخرا في هذه المبادرة عن دول شمال إفريقيا.

ويشرف على هذه المبادرة ممثلون عن 8 حكومات: إفريقيا الجنوبية والبرازيل والولايات المتحدة وأندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين وبريطانيا وكذا منظمات غير حكومية.

وتسعى هذه المبادرة إلى تصحيح الاختلالات التي تشوب الديمقراطية التشاركية بجعل الشفافية ومشاركة المواطنين في صلب تديرها.

### أهداف مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة:

- ◀ تحسين الخدمات العمومية؛
- ◀ تقوية النزاهة؛
- ◀ تدبير الموارد العمومية؛
- ◀ إشراك المقاولات في المسؤولية.

### معايير الانخراط:

- ◀ الشفافية في الميزانيات؛
- ◀ تسهيل الولوج إلى المعلومة؛
- ◀ التصريح بمتلكات المنتخبين وكبار المسؤولين؛
- ◀ المشاركة الفعلية للمواطن

### مؤتمر الربط الشبكي لمؤسسات الوصاية بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة المتميزة لوميك المملكة في أشغاله

شارك السيد عبد العزيز بنزاكور وسيط المملكة المغربية في أشغال مؤتمر الربط الشبكي لمؤسسات الوساطة بالبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد بإسلام أباد يومي 28 و 29 أبريل 2014.

ويأتي تنظيم هذا المؤتمر، الذي شارك فيه عدد مهم من مؤسسات الأوبوسمان وأمناء المظالم بالدول الإسلامية وممثلين عن منظمة التعاون الإسلامي ورئيسة المعهد الدولي للأوبوسمان، في إطار المبد التي قامت بها دولة باكستان خلال الدورة 39 لاجتماع مجلس وزراء خارجية الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بدجيبوتي في نونبر 2012، والتي تم خلالها الاستشعار بضرورة تطوير أوجه التآزر بين دول أعضاء المنظمة.

افتتحت هذه الجلسة بكلمة ترحيبية للسيد عبد الرؤوف شودري رئيس منتدى الأوبوسمان الباكستاني، والذي عبر فيها عن سعادته بالإمكانية المتاحة لبلده لتبادل تجربته مع مختلف الدول أعضاء المنظمة، مذكرا بالمبادرة الباكستانية لاستضافة أول لقاء لأمناء المظالم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

كما ذكر بإحداث منتدى الأوبوسمان الباكستاني سنة 2011 الذي يجمع الأوبوسمانات الاثني عشر بالباكستان بهدف تحسين التنسيق بينهم، وتوحيد ممارساتهم، ورفع من قدراتهم، وكذا تطوير نوعية الخدمات التي يقدمونها، و ألح على ضرورة القيام بمجهود جبار لدعم ومساندة الدول الأعضاء في المنظمة التي لا تتوفر على مؤسسات للأوبوسمان من أجل إحداثها، علما أن 31 دولة عضوة في المنظمة فقط من مجموع الدول الأعضاء البالغ عددهم 57، تتوفر على إحدى هذه المؤسسات.

وتميزت هذه الجلسة بكلمة لرئيس جمهورية باكستان الإسلامية، السيد ممنون حسين، رحب من خلالها بوفود الدول المشاركة، التي تشغل في سياق مشترك، ألا وهو تعزيز الأمن الاجتماعي. كما ذكر بالمبادرة الباكستانية لخلق هذه الرابطة، وتطرق في الآن ذاته إلى استعراض مسار إحداث مؤسسة الأوبوسمان الباكستاني، وكذا إحداث المنتدى الباكستاني للأوبوسمان، مؤكدا على أهمية استعمال التكنولوجيات الحديثة لتقريب المسافات وتسهيل تنقل المعارف والمعلومات بين مختلف دول المنظمة.

وقد عرف هذا المؤتمر مشاركة فعالة للسيد وسيط المملكة، تميزت بتقديم مداخلة في الجلسة الأولى حول "تبني التغيير"، والتي تطرق فيها للجذور التاريخية لمؤسسات الأوبوسمان، مع تقديم نظرة عامة حول التجربة المغربية في مجال الوساطة، وترأسه أيضا للجلسة الثالثة لهذا المؤتمر، والتي عرض خلالها ممثل دولة باكستان مشروع أرضية تأسيسية للجمعية المقبلة، حيث أعرب وسيط المملكة عن موافقته المبدئية من أجل تأسيس الجمعية، مؤكدا على أن تكون لها كلمة وأهداف موحدة، تجمع بين الوسطاء والأوبوسمان وأمناء المظالم، على أن تبقى الأمانة العامة المؤقتة للجمعية موكولة لدولة باكستان إلى حين وضع الأسس القانونية التي ستقوم عليها الجمعية. وألح على ضرورة تكوين لجنة تعمل على وضع النظام الأساسي للجمعية، آخذة بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة إسلامية عضو، ومعبرا، في الآن ذاته، عن استعداد المغرب للعضوية في هذه اللجنة.

وقد عبر المشاركون في المؤتمر عن موافقتهم المبدئية على إنشاء الجمعية، مع تشكيل لجنة تتكلف بإعداد نصوصها القانونية. وتم

التصويت بالإجماع على "إعلان إسلام أباد الذي يضم مجموعة من النقاط من أهمها:

- التأكيد على الالتزام بالحكم الرشيد، باعتباره محورا أساسيا في التنمية الوطنية؛
- تجديد الثقة في الإمكانية المتاحة لأمناء المظالم لجعل الحكم الرشيد ممكنا؛
- تأسيس جمعية أمبودسمانات منظمة التعاون الإسلامي لتقوية دورهم في الدول الأعضاء؛
- تطوير قدرات العاملين بمؤسسات أمناء المظالم، من خلال وضع برامج تدريبية مبرمجة لتستجيب لاحتياجاتهم الخاصة؛
- تكوين لجنة توجيهية لصياغة النظام الأساسي لتنظيم عمل الجمعية، تتكون من الأعضاء التاليين: غينيا، إيران، الأردن، المغرب، النيجر، السودان، باكستان، وتركيا.

خلال هذه الجلسة اقترح ممثل دولة تركيا تنظيم المؤتمر المقبل للشبكة في بلاده، على أن يتم تأكيد ذلك لاحقا.

واختتم السيد وسيط المملكة المغربية هذه الجلسة بكلمة، منوها بحسن تنظيم دولة باكستان لهذا المؤتمر، كما هنا جميع المشاركين على المكسب الجديد، والمتمثل في التصويت على "إعلان إسلام أباد" بالإجماع ودون تحفظ، داعيا إلى ضرورة الالتزام به والعمل في اتجاهه، مع توحيد الرؤى، وذلك عن طريق تبادل التجارب والخبرات والأفكار.

وأشار إلى القرار الأممي، المقدم بمبادرة مغربية بتاريخ 21 دجنبر 2010، والمصادق عليه بالإجماع، حول دور الأمبودسمان/ الوسيط، والمؤسسات الوطنية الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعتها وحمايتها، والذي يسير في نفس الاتجاه القاضي بدعم دور مؤسسات الأمبودسمان.

## Synthèse du Rapport d'Activité 2012-2013 du Protecteur du Citoyen du Québec

Mme Raymonde Saint Germain reconduite dans ses fonctions en qualité de Protecteur du Citoyen pour un second mandat souligne dans la préface du rapport annuel de son institution que « l'État québécois doit conserver l'imputabilité liée à la mise en œuvre de ses politiques. Trop souvent, on oppose au Protecteur du citoyen que la responsabilité de dispenser le service public échoit maintenant à un autre acteur. Mais cela n'affecte en rien la responsabilité première de l'Etat d'assurer, par tous les mécanismes appropriés, la qualité de service public ainsi dispensé et le suivi adéquat des orientations contenues dans les diverses politiques qui fondent l'action sur le terrain ».

Le Protecteur du Citoyen dresse dans son rapport le bilan de divers départements et agences publics notamment:

- L'Agence du revenu du Québec ;
- La Commission administrative des régimes de retraite et d'assurance (CARRA) ;
- La Commission de la santé et de la sécurité du travail (CSST);
- Le Ministère de l'Éducation, du loisir et du sport ;
- Le Ministère de l'Emploi et de la Solidarité sociale ;
- Le Ministère de la famille ;
- Le Ministère de l'Immigration et des Communautés culturelles;
- Le Ministère de la Justice ;
- Le Ministère de la Santé et des services sociaux et son réseau de services.

### Le Protecteur du Citoyen en chiffres :

- Le Protecteur du Citoyen a reçu 19 460 demandes de services (hausse de 1.1% par rapport à l'an dernier) ;
- Il est intervenu auprès de 58 des 80 ministères et organismes et de 174 des 294 établissements et agences du réseau de la santé et des services sociaux qui lui sont assujettis ;
- Pourcentage des plaintes fondées (administration publique) : 27.7% ;
- Pourcentage des plaintes et de signalements fondés (santé et services sociaux) : 43% ;
- Le nombre des plaintes fondées en administration publique a augmenté de 16.4% ;
- Le nombre des plaintes fondées en santé et services sociaux a diminué de 16% ;
- Le nombre de signalements fondés en santé et services sociaux a augmenté en 29.5%.

### ➤ Les plaintes fondées : quelques conclusions :

- ✓ Les délais des services sociaux occupent la 3e place (avec un taux de 10.7%) alors que ceux de l'administration publique occupe le premier rang (avec un pourcentage de 31.8%).
- ✓ Les difficultés d'accéder aux soins et aux services représentent le principal motif de plainte de signalements fondées en matière de services sociaux et santé qui représentent 33.3%.
- ✓ Le manque de coordination entre les programmes des différents services publics ; à titre d'exemple : les personnes ayant une ordonnance d'évaluation psychiatrique n'ont pas été incarcérées à l'endroit désigné parce qu'un établissement du réseau de la santé et des services sociaux n'était pas prêt à les recevoir, faute de place.
- ✓ L'environnement et le milieu de vie sont déterminant dans la qualité de vie d'une personne, surtout lorsqu'il s'agit de personnes nécessitant un soin particulier tels que les handicapés, les personnes du quatrième âge, mais également des détenus dans des conditions de surpopulation carcérale.
- ✓ L'administration publique est responsable du non respect des droits à 8.4%, la santé et les services le sont à 15%. Le **non respect des droits** est donc une réalité observée quant au fonctionnement du service public en général, des services sociaux et de la santé, en particulier.
- ✓ Un service de qualité est un droit légitime revendiqué par le citoyen ; néanmoins le Protecteur a déploré des situations où le manque de rigueur a entraîné des failles quant à l'entretien de dossiers de citoyens.
- ✓ L'administration publique se conforme à 3.1% afin d'améliorer la qualité de l'information, la santé et les services sociaux de santé, se conforme à 2.8% quant à donner des informations disponibles et de qualité. « Toute personne a le droit d'être informée de l'existence des services et des ressources disponibles dans son milieu en matière de santé et des services sociaux ainsi que les modalités d'accès à ces services et à ces ressources ».

### ➤ Quelques recommandations...

**Une des recommandations émise** par le Protecteur du Citoyen concernant le Ministère de l'Education , du Loisir et du Sport concernant l'offre de cours d'été et les frais imposés pour la reprise d'épreuves ministérielles ; le ministère a rétorqué : « Le Ministère accueille favorablement les recommandations relatives aux frais imposés pour les cours d'été et la reprise des épreuves ministérielles».

Le Protecteur du Citoyen émet également des recommandations quant aux critères et règles d'admissibilité de certains appels d'offres de ministères-lesquels documents relatifs aux octrois de marchés publics ont manqué de transparence et d'efficience.